

**بلاطلاق وان ارتد احد الزوجين عن دينه** وهو الاسلام لا ان تنصرت يهودية وفسخ ان تحتسب ولو الدين الاخر باقت خلافا لما قال جوية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد هو الزوج لانه مغرور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذ ويرجى ايضا الا ان **تقصدها** فتعامل بصددها وفي ح اذا ارتد لاحرام وارثه عمول بتقصدها وقصدت وحكموا برودة من اقامت مرة بها لتبين كخطيب اخر مؤثر بية الاسلام لغراغ الخطبة لانهم في الكفر وفي لزوم الثلاث لدمي وضي جملتها وان كان معها في الاسلام او بالفراق بجملا فلا يحتاج لمحلل او لا يتعرض لهم اقوال ومضي على من اسلم استغاط الصلح ان دخل كفاسدة خوخرات قبضت ايقم زيادة علمي الدخول والاراجع لهما فلتعه صورته في الاستغاط وثلاث في القابضة فكالتقوى يلزم المتكلم يفرض او دخول والا فراق وهل يحصى ولو لم يستحلوه في دينهم خلافا ومن اسلم على كثيرا اختيارا ريبا لا ازيد او اقل او اذخر ولو ايا بلا شرط ومخر ما ومريضا وعفة افا سده الاب اله وام ليس كما لا يتد الا انه كرجعة وصح كتاب غيرهن بلاطلاق فان كان وله حق ولو دخل بها صلح اقها وغيرها بقسمة اربعة على الكل لان الدخول حال اللغز غير معين واما المهر بالسبب

الاخرى

هذا لا يرد  
في نسخة  
وهو مقتضى

الاخرى ان له احتيا وعبر من دخل بها الا ان يدخل مسلما فنسبة با في الاربعة لمن يدخل بها الا في الوصل اختيارا كالطلاق لانه لا يكون الا من زوجة والظلم والابلا لذلك لا القسح لانه قد يكون في المتفق على فسادة فقوله فسخت نکاح ولانه ليس اختيارا لها واختار واحدة من لا يجعان كام ويبتها الا ان مسهما فخر مان او احداهما فخرم الاخرى وكبره لاصله وفرعه تكاها لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمه وتكمل الاربعة من الباقي الا ان تقضى بتلذذ غير عالم بحرمه من اختيارك انت الوليها ومن نکاح رضيعان فارضعتن امرأة اختار واحدة وفسخ غيرهما لا شيء بخلاف من ارضعت معه فمما سبق ولو مان او طلق ولم تحت فكل تبسبها للبرمج من صلح اقها في الاول وهي الموق ومن تصدق في الثاني المطلاق لان واحدة من الرضيعان غير مغنية زوجة قد اربيتن حكم صداق ولا ان ان تحلق ان مع كتابيات عن الاسلام لجواران يختارهن واقل المرات لمن اسلم لان العادة معتاد الا ربع فالكثير لا يرضي بالاقل غالبا او حلفت المطلقة من مسلمة وتنابهة لاحتمال انها المسلمة في غير عدة راجعي ومن طلق اجنتها زوجتيه المدخول باحداهما ومات وجعلت

وهو